

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 98 @

قال : وبيع الفهد والصقر المعلم جائز . .

ش : وكذلك ما في معناه كالشاهين ، والبازي ، ونحوهما ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً ، فأشبه البغل والحمار ، [ولعموم { وأحل اللّـه البيع } إن قيل بعمومه (والثانية) : واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى لا يجوز ، إلحاقاً لها بالكلب ، لنجاستها ، إذ المنع منه معلل بذلك ، وخرج البغل والحمار] ، وإن قيل بنجاستهما بالإجماع ، على أن ابن عقيل خرج فيهما قولاً بالمنع . انتهى ، ومقتضى هذا التعليل تخصيص محل الخلاف ، وجعله على القول بنجاسة ذلك ، وكثير من الأصحاب يطلق الخلاف ، وقد أكد ابن حمدان إرادة الإطلاق ، فقال بعد ذكر الروايتين : وقيل : ما قيل بطهارته منها صح بيعه ، وما لا فلا . .

وقول الخرقى : المعلم . يحترز عن غير المعلم فإنه لا يجوز بيعه ، لعدم الانتفاع به ، نعم إن قبل التعليم جاز بيعه على الأشهر ، كالجش الصغير ، واللّـه أعلم . . قال : وكذلك بيع الهر . .

ش : أي يجوز بيعه ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لما تقدم . . 2001 ولما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها ، والأصل في اللام أنها للملك (والثانية) : واختارها أبو بكر : لا يجوز . .

2002 لما في مسلم عن جابر رضي اللّـه عنه ، أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر رسول اللّـه [عن ذلك . .

2003 وعنه أيضاً : نهى رسول اللّـه [عن ثمن الهر ، رواه أبو داود ، وحمل على غير المملوك ، أو على ما لا نفع فيه ، أو على الهر المتوحش ، أو على أن ذلك كان في الابتداء ، لما كان محكوماً بنجاسته ، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه ، وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها ، واللّـه أعلم . .

قال : وكل ما فيه المنفعة . .

ش : أي يجوز بيعه ، وقد علم من هذا إناطة الحكم عنده بما فيه منفعة ، وكذلك الثياب ، والعقار ، وبهيمة الأنعام ، ونحو ذلك ، لأن الحكمة في جواز البيع الانتفاع وشرط المنفعة أن تكون مباحة ، لتخرج آلات اللهو ونحوها ، ويستثنى من ذلك الوقف ، وأم الولد ، والمدير ، والزيت النجس ، على خلاف في بعض ذلك ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول ، واللّـه سبحانه أعلم

ابن عمر أن رسول الله نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق . .
 1978 وعن ابن عباس : نهى رسول الله أن تتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . متفق
 عليهما . .

1979 وفي الصحيح أيضاً نحو ذلك عن ابن مسعود ، وأبي هريرة . .
 (تنبيه) : يجوز تلقي الجلب في أعلى السوق ، قاله أبو محمد ، لأن في حديث ابن عمر :
 أن رسول الله نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق . والله أعلم . .
 قال : فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم قد غبنوا ،
 إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا . .
 ش : إذا تلقيت الركبان فاشترى منهم ، فهل يصح البيع ، وهو المذهب المنصوص المقطوع به

1980 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا تلقوا الجلب ، فمن
 تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق) روه مسلم ، وأبو داود والترمذي .
 ولأن الحق في النهي لآدمي معين ، أمكن تداركه ، وبهذا فارق الحاضر للبادي ، والبيع في
 وقت النداء ، أو لا يصح ، اعتماداً على عامة الأحاديث في النهي المطلق ؟ على روايتين . .
 وعلى المذهب للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، ورأوا أنهم قد غبنوا ، على ظاهر الحديث ،
 وقول عامة الأصحاب ، ولم يشترط ذلك بعض المتأخرين ، بل العلم بالغبن لأن دخول السوق في
 الحديث حيلة والله أعلم بمعرفة الغبن ، فإذا عرف قبل ثبت له الخيار . .
 وشرط ثبوت الخيار بالغبن أن يكون فاحشاً ، يخرج عن العادة على المذهب ، وقدره بعض
 الأصحاب بالسدس ، وبعضهم بالثلث ، والخرقي رحمه الله أطلق الغبن فيحتمل أنه اكتفى
 بمجرد الغبن ، ويحتمل أن يكون موافقاً للأصحاب ، إذ الغبن إذا لم يخرج عن العادة لم
 يطلق عليه في العرف غبن . .

وحكم البيع لهم حكم الشراء منهم ، إذ الخديعة موجودة فيهما ، وإذا الخرقى إنما ذكره
 الشراء لأنه الغالب . .

وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الحكم مخصوص بقصد التلقي ، فلو خرج بغير قصد ، فوافقهم
 فاشترى منهم ، لم يحرم عليه ذلك ، وهو احتمال لأبي محمد ، وقال القاضي : لا فرق بين
 القصد وعدمه في امتناع الشراء منهم ، إذ النهي دفعاً للخديعة والغبن عنهم ، وهذا موجود
 وإن لم يقصد التلقي . .

(تنبيه) : المعنى في النهي عن التلقي والله أعلم أن المتلقي غالباً إما أن يكذب
 في سعر البلد ، وإذاً يكون غارراً غاشماً ، أو يسكت فيكون مدلساً خادعاً ، أما إن صدق

في سعر البلد ، فهل يثبت للركبان الخيار ، لعموم النهي أو لا يثبت لانتفاء الخديعة ؟ فيه احتمالان واللاّـه أعلم . .

قال : وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل . .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه وسيلة إلى المحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب ، وإذاً يبطل البيع لارتكاب المحرم ، قال جل وعلا 19 (} وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان {) . .

1981 وفي السنن أن النبي لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقها ، وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها . . وفي المذهب قول آخر : يصح البيع مع التحريم ، وشرط البطلان على البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، أو بقرائن دلت على ذلك ، أما إن ظن ذلك ولم يتحققه فإن البيع يصح مع الكراهة ، قاله صاحب التلخيص ، وحكم ما كان وسيلة إلى المحرم كذلك ، كبيع السلاح للبغاة ، أو لأهل الحرب ، أو الجارية للغناء ، أو الأقداح والخبز والفواكه والمشموم والشموع لمن يشرب عليها المسكر ، والبيض للقمار ، والحرير لمن يحرم عليه ، ونحو ذلك ، أما بيع السلاح من أهل العدل لقتال البغاة ، وقطاع الطريق ، فجائز ، واللاّـه أعلم . .

قال : ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد . .

ش : يبطل البيع بشرطين في الجملة . .

1982 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي أنه قال : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ولا يبطل بشرط واحد ، لمفهوم ما تقدم . .

1983 وللحديث الصحيح (من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المتباع) . .